Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals Google الباحث العلمي Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	**Received: 2025 June 4**
Accepted: 2025 July 29	**Publishing: 2025** September **1**

The Impact of Criminal Reconciliation on the Victim: A Comparative Study

Shadha Muhammad Hussein, Assistant Professor Aziz Sami Hussein

Imam al-Kadhim (AS) College of Islamic Sciences University - College of Law

shatham748@gmail.com

azizsami@alkadhum-col.edu.iq

Abstract

This research addresses criminal reconciliation as one of the alternative means to punishment within the framework of expedited justice, of which this system is considered one of the most prominent tools. It examines the extent of its contribution to strengthening the role of crime victims by enabling them to effectively participate in criminal procedures and ensuring their right to compensation. The research explores the impact of reconciliation on the status and rights of the victim before, during, and after the trial, taking into account the positions of the Iraqi and Egyptian legislators. This study also examines the legal safeguards surrounding the system of criminal reconciliation to ensure that it does not become a means for the offender to evade punishment without redressing the harm caused to the victim, with a focus on restorative justice without harming the rights of the victim

Key words: criminal Reconiliation, Victim, the right to compensation, contemporary criminal policy

رابط الصفحة الرئيسية للمجلة:
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

ايميل المجلة:
info@ashurjournal.com

DOIالمجلة :
https://doi.org/10.64184

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه

Crossref Google الباحث العلمي IRAQI Academic Scientific Journals

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٤ مايو ٢٠٢٥	القسم: القانون
تاريخ القبول: ٢٩ مايو ٢٠٢٥	تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٥

اثر الصلح الجنائي على الضحية

دراسة مقارنة

***شذى محمد حسين، ا.م.د عزيز سامي حسين**

***كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة– كلية القانون**

shatham748@gmail.com

azizsami@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث الصلح الجنائي باعتباره من الوسائل البديلة للعقوبة في اطار العدالة الناجزة التي يعتبر هذا النظام من ابرز ادواتها ومدى مساهمته في تعزيز دور ضحية الجريمة من حيث تمكينه من المشاركة الفعالة في الاجراءات الجزائية وضمان حقه في التعويض ويستعرض هذا البحث اثر الصلح على مركز الضحية وحقوقها في مراحل قبل المحاكمة واثناءها وبعدها مع الاخذ بالاعتبار موقف المشرعين العراقي والمصري وتناول هذا البحث بالدراسة الضمانات القانونية التي تحيط بنظام الصلح الجنائي لضمان عدم تحوله الى اداة لإفلات الجاني من العقاب دون جبر ضرر الضحية بالتركيز على العدالة التصالحية مع عدم الاضرار بحقوق الضحية

كلمات مفتاحية: الصلح الجنائي، الضحية، الحق في التعويض، السياسة الجنائية المعاصرة

المقدمة

ان للعدالة الناجزة التي يعتبر– الصلح الجنائي– من ادواتها غايات متعددة تؤول لمصلحة الضحية، وبطبيعة الحال فإن مراعاة مصلحة الضحية في سرعة الإجراءات الجنائية تتوافق مع الاتجاهات الحديثة على الصعيدين الدولي والوطني المتعلقة بالاهتمام بحقوق ضحايا الجريمة، وتدعيم دورهم في الدعوى الجنائية [١]

فالنظام الإجرائي التقليدي الذي ساد خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين كان ينظر إلى الدعوى الجزائية، بأنها تدور بين طرفين أساسيين هما ممثل المجتمع والمتهم بارتكاب الجريمة، أما ضحاياها فلم يكن له شان كقاعدة عامة بالدعوى الجزائية، وكان يطلق عليه تعبير الطرف المنسي في الدعوى وينحصر دورهم إما في التقدم بشكوى، أو التدخل أمام القضاء الجنائي في الدعوى الجزائية كمدعين بالحق المدني [٢]

الا انه ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين قد تعالت الأصوات التي تطالب بإعادة النظر في وضع المجني عليه في الإجراءات الجزائية، وبالتالي العمل على توفير حماية شاملة لحقوقه، وظهر علم جنائي جديد هو علم المجني عليه فدراسة الضحايا انتقلت من هوامش علم الإجرام الى علم جديد هو علم المجني عليه.

وبقدر تعلق الامر بتأثير الصلح على الضحية سنتناول بالدراسة في اهمية هذا النظام في تعزيز دور الضحية والذي يتضمن دوافع الاهتمام بالضحايا في السياسة الجنائية المعاصرة وخلق دور لضحايا الجريمة ودور الدولة في حماية حقوق الضحايا

اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في دراسة الصلح الجنائي باعتباره وسليه لرد الاعتبار للضحية فيمنحها فرصة حقيقة للمشاركة الفعلية في اجراءات العدالة الجزائية من خلال التركيز على الصلح الجنائي كنظام لتحقيق العدالة الرضائية دون تهميش حقوق الضحية خاصا حقها في التعويض وجبر الضرر

تكمن الاشكالية بما يأتي:

إذا كان القانون يسمح بتطبيق الصلح الجزائي، لكن هل هذا التطبيق يحقق عدالة ناجعة للضحية، وماهي انعكاساته على حقوقه ان كانت تلك التي تتعلق بالحقوق المادية او ما يتعلق بالحقوق المعنوية و

[١] معتز السيد زهري، العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٨

[٢] عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ص٦٧

ماهي الضمانات القانونية التي تحمي الضحية من اكراه الموافقة على الصلح او انتقاص حقوقه وما هو الأثر النفسي والاجتماعي للصلح على الضحية

منهجية البحث

رغم أن الدراسة في أساسها مقارنة، إلا أنه تم الاستعانة بأسلوبي البحث ألا وهما التحليلي والتأصيلي إلى جانب المنهج التاريخي في بعض مفاصل الدراسة وذلك من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والمصري بغية تحقيق الأهداف الفلسفية والنفعية في هذه الدراسة

المطلب الاول

اهمية الصلح الجنائي في تعزيز دور الضحية

في ظل التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية المعاصرة برزت اهمية خاصة لدور الضحية في مسار الاجراءات الجزائية بعد ان كان هذا الدور مهمش الى حد كبير ويعد الصلح الجنائي احد اهم الاليات التي ساعدت في رد الاعتبار للضحية إذا يتيح لها مجالا في القيام بالمشاركة الفعلية في سير العدالة الجزائية متجاوزا حدود دور الشاهد او المبلغ.

مما لا يدع مجالا للشك أن المجني عليه مع ابتداء الدعوى العمومية يفكر في رغبته في انزال العقاب على المتهم لشفاء غليله واشباعا لغايته في تحقيق العدالة الا ان هذه الرغبة سرعان ما تتراجع ليحل محلها مرحلة المطالبة بالتعويض عما لحق به من خسائر مادية ومعنوية، فهو يريد أن يتم تعويضه من قبل الجاني باعتباره هو المسؤول الاول عن جبر ضرر فعله الا انه قد يجد أن الجاني غير معروف أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك، بالتالي هل تلتزم الدولة بتعويضه أم تترك المجني عليه يتخبط في الإجراءات القانونية المعقدة دون أن يصل إلى ما يريد؟

ولغرض الاحاطة بما ذكر اعلاه سنتناول بالدراسة في الفرع الاول مدى الاهتمام بالضحية في السياسة الجنائية المعاصرة والفرع الثاني حدود مسؤولية الدولة والمتهم في تعويض الضحية

الفرع الاول

السياسة الجنائية المعاصرة اتجاه الضحية

ان تصاعد الاهتمام بالضحايا ينبع من وعي المشرع لما لهم من حقوق ومصالح مشروعة تستحق الحماية بالإضافة الى تطور الفكر الجنائي الى نهج أكثر انساني.

فتعتبر التغطية الإعلامية المكثفة للجرائم ، وبصفة خاصة جرائم الأشخاص ، هي العامل الأول الذي دفع إلى الاهتمام بالضحية ، فالصور المروعة التي يتم عرضها للجرائم ، والمعاناة التي يعيشها

الضحايا من هذه الجرائم ، والتعليقات المختلفة على أحداثها ، أيقظت الضمائر من سباتها ، وبدأ يسري الإحساس بعدم عدالة ترك الضحية لمصيره المحزن وحيداً ، في الوقت الذي يتم فيه التركيز على المجرم ، من خلال الاعتناء به ، ومحاولة إعادة تهذيبه وإصلاحه، وتقديم يد العون له حتى يتمكن من العودة كمواطننا صالحاً أما الضحية الذي لم يكن له دور فيما حصل به فقد ترك معزولاً عن مجريات الأحداث ، يتحمل عبء الجريمة و آثارها [١]، وكأن دور الضحية يتمثل في المعاناة من آثار الجريمة منفرداً [٢]

والذي دفع بالاهتمام بالضحية كذلك هو التقدم الذي شهدته العلوم الاجتماعية حيث ادى هذا التقدم في تغيير أهدافها وفقا للتطور الذي طرأ على الدور الاجتماعي للدولة. فقد بدأت هذه العلوم توجه اهتمامها على الطرف السلبي في الجريمة وهو الضحية، الامر الذي مهد الى ظهور علم الضحية الذي يجعل من الضحية جوهر موضوعاته ودراساته وأبحاثه [٣]

وبالإضافة إلى ذلك هناك اعتبارات فنية دفعت إلى الاهتمام بالضحية، ومردها أن محل الاهتمام أصبح في السياسة الجنائية المعاصرة – بكل أدواتها – هو الإنسان الذي ارتكب الفعل وليس الفعل في ذاته. ومن هنا وجب ضمان نوع من المساواة بين أطراف الجريمة المتهم والضحية، فكما أننا نحاكم المتهم استناداً إلى حالته اليوم. لحظة اتخاذ الإجراءات وصدور الحكم ضده، ولا نحاكم الفعل بحقيقته التي تمت بالأمس وجب علينا أيضاً أن نعتد بالضحية لحظة اتخاذ الإجراء وليس بالنظر إلى الضرر الذي حاق به بالأمس لحظة ارتكاب الجريمة. فكما أننا نهتم بشخص المجرم بحالته الراهنة، وجب أيضاً – ومن باب أولى – الاهتمام بضحية الجريمة. فتحقيق العدالة بالنسبة للضحية لا يكون بمجرد إشباع احتجاجات خرساء أو رمزية في إدارة العدالة الجنائية والتي لا يجب أن تدار استناداً إلى المعطيات المعاصرة على أساس محور (الاتهام والمتهم) وإنما على أساس مثلث (الاتهام، والمتهم والضحية). فالأمر بالنسبة للضحية يجب ألا يقف عند تعويض يحصل عليه، وإنما يجب أن يمتد إلى عدالة جنائية يساهم فيها، فالتعويض يوجه إلى ضعيف يعاني، أما المساهمة في إدارة العدالة فإنها تستوجب القوة، تستوجب التأكيد والدفاع عن حقوقه [٤]

---

[١] عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٩

[٢] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٨٧

[3] Les rapports presentes aux journees de criminologie Tenues a tolousp en 1973 sur la victimologie، Annales، Universite Toulouse 1974، P. 141، ets

[4] BOLLE (P.H) le proces penal nouveau، revue de droit penal et de criminologie BOLLE (P.H) le proces penal nouveau، revue de droit penal et de criminologie1995.p.23

***خلق دور لضحايا الجريمة**

ينفرد ممثل المجتمع –النيابة العامة او الادعاء العام– بإدارة العدالة الجنائية ، حيث تتجه في الغالب إلى أحد الطريقين التقليديين: الأول هو الأمر بحفظ الأوراق، والثاني : تقديم المتهم للمحاكمة الجزائية، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلائم احتياجات ضحايا الجريمة فقد لا يكون الحفظ دائما ملائما للطموح الذي ترجوه ضحايا الجريمة من العدالة وقد يكون أيضا تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية غير ملائم لهم؛ لوجود صلة اجتماعية تربطه بالمتهم، أو لكونه لن يجني شيئا من تنفيذ المتهم لهذه العقوبة في حين أن التعويض المادي له كان أجدى [١]

وقد شدد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أهمية دور الضحايا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتعد هذه المشاركة من الجوانب الاقل بروزا ضمن جهود اشراك الجمهور. وفي السنوات الأخيرة، شهدت تطورا ملحوظا في السياسات والممارسات الوطنية التي تهدف الى توفير مزيد من الدعم والحماية للمجني عليهم، مما يسهل بدوره إسهام الضحايا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية وتشمل هذه السياسات والممارسات آليات العدالة التصالحية [٢]، وقد لاح جليا الصلح الجنائي كأحدى صور العدالة التصالحية التي تقوم على اساس تراضي الاطراف وتعزز من مكانة الضحية عبر وسائل مثل الوساطة بين الجاني والمجني عليه والاجتماعات المجتمعية فتمنح هذه الاليات بعدا انسانيا للقضاء.

بالتالي تمنح العدالة التصالحية طريقا ثالثا لممثل المجتمع فيجوز لها حال نظرها للقضايا الجنائية البسيطة التي تتسم بروابط اجتماعية بين اطرافها ان تستطلع راي ضحايا الجريمة حيث يتم الحصول على موافقة الاطراف حول اتخاذ أحد بدائل الدعوى الجزائية كوسيلة لأنهائها بدلاً من إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو تحريك الدعوى في قضايا تربط بين أطرافها علاقة اجتماعية ولا يفضل أن تنشغل بها المحاكم [٣] ويعد الصلح الجنائي سبيلا لتنشيط دور الضحية في العدالة.

)1(Theo Gavrielides، Restorative Justice Theory and Practice: Addressing the Discrepancy، 2nd ed. (London: RJ4All Publications2020)، p. 125.

[٢] معتز السيد الزهيري، العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٥٤

[٣] النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية ورقة عمل من إعداد الأمانة، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩ الدوحة أبريل ٢٠١٥ ص ٧٣

حيث اشارت الدراسات الدولية الى ان ضحايا الجريمة الذين يشاركون في اجراءات تصالحية يكونون أكثر رضا وثقة بالنظام القضائي واقل خوفا من ان يجنى عليهم من جديد كما يؤدي هذا النمط من العدالة إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة التصالحية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية. فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجنائية، وبالتالي يمكن عن طريق اتخاذ سبل العدالة الرضائية، تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجزائية [١]

وبناء على ما ذكر فيمكن عد الصلح الجنائي اداة فعالة من ادوات العدالة التصالحية واعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها لتصبح أكثر إنسانية وتركز على تقديم الحماية والدعم للضحية لذلك فإن العدالة التصالحية تصبو إلى تقديم وبناء مجتمع راقي ومتكامل وشامل؛ إذ أن اشتراك أعضاء المجتمع المحلي في العدالة التصالحية يخلق دورا للمجني عليهم ومقترفي الجريمة معا.

الفرع الثاني

تعويض الضحية بين الدولة والجاني

اولا: دور الجاني في تعويض الضحية

أن تعويض الجاني لضحيته قد احتل حيزاً كبيراً من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق ضحايا الجريمة، بحسبان أن الجاني هو المسئول الأول عن جبر ضرر فعله. ولقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست في سبتمر ١٩٧٤ [٢] أنه لتسهيل تعويض الضرر الذي تحمله المجني عليه بسبب الجريمة يمكن النص علي الوسائل غير المباشرة الآتية:

(١) الوفاء بالتعويض كشرط لوقف إجراءات الدعوي العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة، والوضع تحت الاختبار، والإفراج تحت شرط، مع مراعاة الظروف الاقتصادية للمتهم.

(٢) وفي حدود إمكانات المتهم يجب أن يراعي وفاؤه بالتعويض عند تحديد العقوبة والعفو عنها ورد الاعتبار.

---

[١] محمد عبد اللطيف، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٣

[٢] نقلا عن محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط١، ١٩٧٥، ص١٢٦

(٣) يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذاً مؤقتاً لضمان حصول ضحية الجريمة على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان

واعتماداً على المبادئ التوجيهية التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير المبادئ الرئيسة لحماية ضحايا الجريمة لعام ١٩٨٥.

وفي إطار توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية بخصوص ضحايا الجريمة، سوف نستعرض في هذا الفرع الوسائل القانونية التي طبقتها بعض الدول من أجل ترغيب وإكراه الجاني لتعويض ضحيته ولما كان الجاني في مرحلة ما قبل المحاكمة مشتبها فيه أو متهماً، فإذا قدم للمحاكمة فإن معنى ذلك أن احتمال.

إدانته قد قوي بدرجة كبيرة، فإذا حكم عليه فقد أضحي مؤكداً إدانته وبات سجيناً أو محكوماً عليه، فقد حاولت الباحثة أن تستخدم مصطلحات تنسجم مع صفات الجاني في هذه المراحل ففي مرحلة ما قبل المحاكمة تكون مفاوضات التعويض ذات شكل ترغيبي فَيُحث الجاني على تعويض ضحيته، فإذا تقدمنا خطوة في طريق إدانته في مرحلة المحاكمة أخذت المفاوضات شكل المساومة والتأثير، فإذا بات مؤكداً إدانته في مرحلة ما بعد المحاكمة أخذت المفاوضات شكل القسر والإكراه فيتم الضغط عليه لتعويض ضحيته

وبناء على ذلك تكون دراستنا وفق التالي:

١ – وسائل حث الجاني لتعويض ضحيته قبل مرحلة المحاكمة

لقد جادت السياسة الجنائية المعاصرة، الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة ببعض الوسائل التي يمكن من خلال تطبيقها، في مرحلة ما قبل المحاكمة أن يحصل ضحايا الجريمة على قدر من التعويض من الجناة. تتمثل هذه الوسائل كما أوصت بها المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بضحايا الجريمة، وطبقتها فعلاً بعض التشريعات منها التشريع العراقي والمصري فيما يلي:

أ: حفظ الدعوى مقابل التعويض

ان النيابة العامة في معظم التشريعات اللاتينية لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم فلها ان تحركها ولها ان تمتنع عن ذلك فتصدر امر ان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية او تصدر امر بحفظ الدعوى وقد يكون من اسباب اصدار النيابة العامة الامر بحفظ الدعوى هو مبادرة

الجاني بتعويض ضحيته بل قد يكون من أكثر الاسباب لحفظ الدعوى ومن هنا يمكن لهيئات التحقيق ان تلوح بأمر الحفظ لقاء التعويض الكامل لضحيته او ضحاياه [١]

على الرغم من اختلاف الصياغات التشريعية بين القانون العراقي والمصري الا انه كلاهما يأخذ بمبدأ حفظ الدعوى مقابل التعويض بطريقة غير مباشرة عن طريق الصلح او تنازل من المجني عليه وفي كثير من الاحيان يكون ذلك التنازل مقترنا بتعويض مادي من الجاني.

فالتشريع العراقي لا يتضمن نص صريح يجيز حفظ الدعوى مقابل التعويض الا ان المادة(٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اجازت للمشتكي الحق في التنازل عن الشكوى في الجرائم التي تحرك بناء عليها وبالتالي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية فالمادة ذاتها لا تشترط تقديم تعويض مادي مقابل التنازل والفقرتين (و) و(ز) من المادة المذكورة تؤكدان على الفصل بين الحقين الجزائي والمدني بحيث لا يؤثر التنازل عن احد هذين الحقين عن الاخر الا بإقرار من المشتكي صراحة عن ذلك وعليه فان مبدا حفظ الدعوى مقابل التعويض ليس له اساس قانوني في العراق الا انه يعكس ممارسة واقعية غير ملزمة قانونا على الاغلب تحصل في نطاق التسويات العشائرية بحيث لا يترتب الاثر القانوني الا إذا تحقق بتنازل صريح عن الدعوى.

اما المشرع المصري فقد تبنى نهجا اكثر وضوحا فنص في المادة (١٨ مكرراً) من قانون الاجراءات الجنائية على جواز حفظ الدعوى الجزائية في بعض الجنح إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه وكذلك وقف تنفيذ العقوبة عند تقديم التعويض وجبر الضرر للمجنى عليه من الجاني وعليه فان القانون المصري يقر بصراحة تأثير التعويض في انهاء الدعوى الجزائية او تخفيف اثارها حتى لو كان ذلك محصورا في نطاق جرائم معينة وعليه ان التعويض في العراق يعد اداة عملية لغرض التأثير على التنازل بينما في مصر يعتبر اداة قانونية صريحة لحفظ الدعوى

ب: الصلح

ان للصلح الجنائي اهمية غير خافية للضحية، إذ يتيح له فرصة الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي حاقت به من جراء الجريمة، دون أن يتكبد مشاق التقاضي وطول الإجراءات، وقد يتعذر عليه الحصول على هذا التعويض، أو تقل فرصة الحصول عليه بدون الصلح، لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة [٢]

[١] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠١، ص٦٥٨

[٢] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مصدر سابق، ص٦٥٩

بالإمكان القول أن من مصلحة الضحية تكمن في الابتعاد عن مجال الدعوى سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي ذلك بسبب التأخر فيها أحيانا لدرجه التي تؤثر على قيمه ومعنى التعويض وقد يفقد حقه في حالة الحكم بالبراءة وفي حالة الإدانة قد يحول إعسار المتهم على حصول المجني عليه على مستحقاته[١]

ونلاحظ أن التشريعات التي أجازت مثل هذا النظام قد قررت أن الصلح يعد بمثابة براءة للمتهم [٢] بالتالي من هنا يستطيع الضحية حث الجاني على تعويضه لقاء هذا الصلح وعدم تحريك الدعوي الجزائية عليه.

حيث أنه إذا تم الصلح علي الجريمة قبل وصول علمها للسلطات تنتهي المنازعة ولا يجوز إثارة الجريمة أمام المحاكم، وإذا رفعت فإن للمتهم أن يدفع بسبق الصلح، كل هذا بشرط أن تكون الجريمة التي يتم التصالح عليها من الجرائم التي لا يتطلب فيها موافقة الجهات المختصة على هذا الصلح أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الي يجب أخذ موافقة جهة معينة علي الصلح، فإنه لا ينتج أثره إلا بعد رفع الدعوى وأخذ موافقة الجهات القضائية المختصة، فإذا إذا تم الصلح أمام سلطات التحقيق فإنه يلزم صدور أمر الحفظ، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية طالما قد تم الصلح وفقا للأحكام التي حددها القانون [٣].

وأن المواد القانونية الخاصة بالصلح لا تعير انتباها لأثر هذا النظام على التعويض، الا انه يمكن أن نلمح ذلك في مبررات هذا النظام المستحدث من خلال تقارير اللجان المختصة بأعداد مشاريع القوانين كما فعلت لجنه الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري حيث ذكر في تقريرها "أن من شأن هذا الحكم المستحدث إيقاف سير الكثير من إجراءات المحاكمة دون الإخلال بالعدالة ودون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد " [٤]

ويفسر ذلك أن انقضاء الدعوى الجزائية معلقا بإقرار المجني عليه والمتهم بالصلح بحيث يعكس ارادتهما في إنهاء الخصومة وهو ما لا يتم في الغالب إلا بعد زوال اثار الجريمة أو من خلال الصلح بين ذوي الصلات الحميمة ولكن ما يجب الحذر منه هو أن الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو

---

[١] بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجنائي وفقا لقانون الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة،٢٠١٨، ص١١٩

[٢] ينظر المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمادة (٢٤١) من قانون المحاكمات والاجراءات كويتي

[٣] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مصدر سابق، ص٦٦٠

[٤] علي عدنان الفيل، بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القضاء الجنائي مجلد١، عدد١، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، ٢٠١٥، ص٨٣و٨٤

الترهيب أو الضغط على المجني عليه من قبل المتهم أو غيره سواء للحصول على البراءة أو لتقليل مقدار التعويض ويمكننا تفادي ذلك بالنص على بطلان الصلح في حالة قيامه في ظروف لا تتوفر فيها الإرادة الحرة للطرفين.

وعليه يعتبر الصلح المبني على الاتفاق بين المجني عليه والمتهم حول كيفية معالجة الأضرار الناتجة عن الجريمة من أكثر الوسائل فعالية لتعويض المجني عليه عن اثار هذه الجريمة وخاصة الاضرار التي قد يسيء تقديرها القضاء الجنائي او يهملها.

ج: نظام غرامة الصلح المقترن بالتعويض

يطبق القاضي في بعض الدول نظام الصلح مقابل دفع الغرامة في مواد المخالفات، شريطة أن يكون المخالف قد قام تلقائيا بدفع التعويض للمضرور. وتطبيقا لذلك تجيز المادة ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات في بلجيكا لرئيس النيابة أن يعرض على المتهم الذي دفع التعويض بالكامل للمجني عليه، أن يدفع كذلك غرامة الصلح خلال مدة معينة مقابل عدم اقامة الدعوى ضده [١]

د: تخصيص جزء من الكفالة للتعويض

وينص على هذا النظام القانون الفرنسي لسنة ١٩٧٠م وقد أعطى قانون ٨ يوليو ١٩٨٣م لقاضي التحقيق سلطة الأمر بدفع الجزء الثاني من الكفالة للمجني عليه، حتى ولو عارض المتهم في ذلك، بشرط أن يسبق ذلك أمر من قاضي الأمور المستعجلة بتقرير تعويض مؤقت للمجني عليه [٢]

ونلاحظ ان التشريع العراقي والمصري مطالب بأن يطور بعض جوانبها على نحو يسمح للنيابة العامة وقاضي التحقيق بأن يكون لهم دور فعال في مساعدة ضحايا الجريمة في الحصول على التعويض أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، تحقيقا لتوصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٥م، والتي دعت الى ضرورة تمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم من خلال اجراءات غير مكلفة وسهلة المنال باعتبار أنهم يستحقون العدالة والاتصاف الفوري فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم

٢ – وسائل التأثير على الجاني لتعويض ضحيته اثناء المحاكمة

ان السياسة الجنائية الحديثة تعمل على إرساء نظام جنائي تعويضي يقف جنباً إلى جنب مع النظام الجنائي العقابي، حتى يتناغم القانون الجنائي وقضاؤه مع الاتجاهات المعاصرة التي ترنو إلى

[١] محمد ابو العلا عقيدة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي١٩٨٨، ص١٠٥

[٢] محمد ابو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية: دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مجلد٣٤ عدد١، ١٩٩٢، ص١٥٠

توفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة. ومن هذا المنطلق حرصت كثير من الدول على تضمين قوانينها نظماً تهدف إلى مساعدة ضحية الجريمة في اقتضاء التعويض من الجاني، من ذلك: اعتبار التعويض جزاء جنائي والحكم بتعويض مؤقت للضحية والربط بين العقوبة والتعويض.

أ- اعتبار التعويض جزاء جنائي

في السابق كان التعويض عن الجريمة يكون في صورة غرامة تؤول الى خزانة الدولة، ولا ينال منها الضحايا شيئاً، وذلك انطلاقا من تصور تقليدي مؤداه أن الجريمة عمل مشين موجه ضد المجتمع بالدرجة الاولى، غير ان هذا المفهوم شهد تحولا مع مرور الزمن حيث انفصلت الدعوى المدنية عن الجنائية وباتت مسألة التعويض تخص ضحية الجريمة وحده، والذي عليه أن يلجأ الى القضاء المدني حتى يحصل على التعويض المستحق له، وترتب على هذا الوضع أن بات ضحية الجريمة نسياً منسياً في الدعوي الجنائية [١]

وعند عقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن (١٩٦٠) قدم الأمين العام تقريرا يقترح فيه عدة وسائل بديلة للحبس قصير المدة، كان من ضمنها إلزام الجاني بتعويض ضحاياه عما سببه لهم من ضرر للتخفيف من مصابهم بسبب الجريمة [٢].

كذلك دار النقاش في حلقة فريبورج حول ما قدمه الأستاذ ستيفن شفر من ضرورة اعتبار تعويض الجاني لضحيته هو أحد الجزاءات التي يمكن أن توقع عليه وقد أصدرت الحلقة بعد ذلك التوصية التالية يمكن النظر في وسيلة مباشرة لحث الجاني على تعويض المجني عليه، هي أن يكون التعويض هو الجزاء الوحيد أو جزاء تكميليا، مع ملاحظة أن البعض قد تحفظ على اعتبار التعويض جزاء أصلياً [٣]

وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون الإنجليزي الصادر سنة (١٩٧٣) حيث أجاز للمحكمة الجنائية أن تحكم على الجاني بتعويض ضحية الجريمة عن ضرر الجريمة أيا كانت طبيعته – مالي أو أدبي أو جسدي– فضلا عن العقوبات الأخرى التي يستحقها، وذلك في حالة ما إذا كانت عناصر تقدير التعويض

---

[١] محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجني عليه في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص٤٣ وما بعدها

[٢] الأمانة العامة للأمم المتحدة، "السجن قصير الأمد"، التقرير العام، نيويورك، ١٩٦٠، الصفحة ٧٥.

[3] Stephen Schafer، "Compensation of victims of Criminal offens es" R.I.D.P.، 1973، No. 1،2، p. 125 ets.

لا تثير مشاكل ولا يترتب عليها التأخير في الفصل في الدعوي الجنائية، وبشرط ألا تكون الجريمة معاقباً عليها بالسجن مدة طويلة، مع مراعاة الوضع المالي للمحكوم عليه [١]

وإن جعل التعويض جزاء جنائياً يحقق مصلحة ضحايا الجريمة والمجتمع معاً حيث انه بحصول ضحايا الجريمة على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الجريمة، تهدأ نفسهم الثائرة، ويزول دافع الانتقام لديهم، الأمر الذي يساعد على سلامة المجتمع وأمنه، فضلا عن أنه يحقق الهدف المبتغى من وراء العقاب في السياسة الحديثة – وهو إصلاح الجاني، بل يكون له أثره الدامغ في هذا الصدد، بحسبان التعويض إصلاح ذاتي يتولد من شعور الجاني بفداحة ما ارتكبه في حق ضحاياه [٢]

فالجاني يعد الامر متقارب لديه سواء أن يكون ما يدفعه هو غرامة تورد الى خزينة الدولة أو تعويضا يدفع للمجني عليه من حيث الالتزام المالي، الا ان الزامه بالتعويض من محكمة جنائية له بعد معنوي اعمق في النفس من حيث لفت نظره إلى خطورة الفعل المرتكب ما وما تركه من اذى لضحاياه مما يساهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية والندم لديه ويضيف مؤيدين فكرة التعويض كجزاء جنائي تبريراً اخر، هو أن العقوبات السالبة للحرية لها آثارها السيئة على المحكوم عليه، كما أنها قد تزيد من خطورته لوجوده مع غيره من عتاة الإجرام في السجن، فضلاً عن تحميل الدولة أعباء مالية ضخمة تقع على عاتقها لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لذا ينادي أصحاب هذا الرأي بضرورة أن يحل التعويض كجزاء جنائي محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [٣]

ورغم المميزات فكرة اعتبار التعويض جزاء جنائيا إلا أنها تعرضت لانتقادات لتعارضها مع فلسفة العقوبة واهدافها، فبينما تهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام وردع غيره من محاكاته، فإن التعويض يهدف أساسا إلى جبر الضرر الذي أصاب الضحية، وهذا التباين في الغاية يؤدي الى إخلال العقوبة التعويضية بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العدالة، لأن تطبيقها يؤدي إلى تفاوت حظ الجناة في الإفلات من العقاب أو تخفيفه أو إيقاف تنفيذه تبعا لقدرتهم المالية ودرجة يسارهم [٤]

في الحقيقة لا تتفق الباحثة مع هذه الآراء التي ترفض اعتبار التعويض كجزاء جنائي اذ ان هذا الجزاء لا يطبق – غالبا – إلا كجزاء تكميلي، وفي الحالات التي يطبق فيها كجزاء وحيد وهي نادرة – لا يكون إلا في الجرائم البسيطة، الأمر الذي لا يخشي معه على فوات فكرة الردع التي تقف وراء العقاب،

---

[١] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مصدر سابق، ص ٦٦٨

[٢] احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٨ وما بعدها

[3] Mrshall T Walpok M،: "Bringing People together، Mediation and reparation project in great Britain" London، Hmso، 1985، p. 56

[٤] محمد ابو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مصدر سابق،ص ١٥٨و ١٥٩

فضلاً عما ذكرناه بخصوص هذه الفكرة وأثرها الناجح في صلاح الجاني وردعه، أما من ناحية الخشية من إخلال العقوبة التعويضية بمبدأ المساواة بين الأفراد، فإن هذه الخشية سرعان ما تتبدد إذا ما تذكرنا أن القوانين التي أقرت فكرة التعويض كجزاء جنائي، تضع في حسبانها قدرة الجاني المالية. ثم أليست حقوق الضحية المتضرر من الجريمة اولى بالمراعاة من حقوق الجاني المعتدي والتي تتعارض في بعض الاحيان مع مقتضيات العدالة وجبر الضرر

ب- الحكم بتعويض مؤقت للضحية

قد يصاب ضحايا الجريمة بأضرار تقتضي الإسراع في معالجتها، كأن تحول الجريمة بين الضحية ومواصلة عمله دون أن يكون له مورد رزق آخر، فالعدالة تقتضي ألا ينتظر نهاية الدعوى حتى يتمكن من الحصول على التعويض اللازم. وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد أجازت بعض القوانين للمحكمة أن تقرر في حكمها الصادر بالإدانة تقرير تعويض مؤقت يدفعه الجاني لضحية الجريمة [١]

وقد كرس المشرع المصري للضحية هذه الوسيلة من خلال نص المادة (٤٦٧ف٢) من قانون الاجراءات الجنائي المصري النافذ التي نصت (وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة)

حيث يمكن للمحكمة عند اصدارها حكم بالتعويض للضحية ان تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقت رغم قابليته للطعن به استئنافا من قبل المحكوم ضده سواء تعلق الامر بكل مبلغ التعويض او جزء منه ويعلق تنفيذ هذا الحكم على كفالة مالية يقدمها المدعي تضمن اعادة المبالغ المحكوم بها في حالة تعديل الحكم او الغائه لاحقا ومع ذلك فيجوز للمحكمة ان تعفي المحكوم له من تقديم الكفالة متى رات ان ظروف الدعوى تبرر ذلك وتمثل هذه القاعدة خروجا على الاصل العام القاضي بوقف تنفيذ الاحكام حال الطعن بها.

ونلاحظ ان المشرع المصري يبتغي من خلال هذه القاعدة حماية حقوق الضحية وتمكينه من الحصول على التعويض بصفة عاجلة مع تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين من خلال اشتراط الكفالة او منح المحكمة سلطة تقديرية بالإعفاء منها.

وفي المقابل لا يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نص مماثل يقرر جواز التنفيذ المؤقت للتعويض المدني الذي صدر ضمن الحكم الجزائي وعليه فان انفاذ

[١] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مصدر سابق، ص ٦٧٣

الحكم المدني المرتبط بالدعوى الجزائية في العراق يشترط اكتساب الدرجة القطعية الامر الذي يعطل حصول المجني عليه على التعويض ويتبين ان موقف المشرع المصري في هذا الإطار أكثر توازنا من مثيله العراقي إذا اذ اخذ في الاعتبار اهمية الاسراع في جبر الضرر للمجني عليه مع وضع ضمانات تحول دون الاضرار بالمحكوم عليه في حالة الغاء الحكم.

ج- ربط الاعفاء من العقاب بالتعويض

تنبهت كثير من الدول لأهمية الإعفاء من العقاب بالنسبة للجاني، وسخرت ذلك لحماية حقوق ضحايا الجريمة، فعلقت الإعفاء من العقاب على قيام الجاني بتعويض ضحاياه. من هذه الدول تذكر: فرنسا حيث أجاز المشرع للقاضي بعد إعلانه مسؤولية المتهم عن الجريمة، أن يعفيه من العقاب إذا توافرت شروط تطبيق المادة (٤٦٩\١٢ج) من هذه الشروط قيام الجاني بإصلاح الضرر المترتب على الجريمة ويلاحظ أن تحقق هذه الشروط لا يلزم القاضي بأن يصدر قراره بالعفو، فذلك خاضع لسلطته التقديرية [١]

وفي العراق نجد تطبيقا لفكرة الاعفاء من العقاب معلق على قيام الجاني بتعويض ضحيته في المادة (٣٩٨) والمادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٣٩٨) " إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى وان كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم... "

اما المادة (٤٢٧) التي علق العمل بها بموجب امر رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٣) فهي مكررة في فلسفتها ونتيجتها العملية لنص المادة (٣٩٨) التي لازال العمل بها واقعا في المحاكم العراقية حيث اصدرت محكمة جنايات القادسية\الهيئة الثانية بموجب قرارها المرقم(٣٠٤\ج\٢٠١٠) في ٢٠٢٥\٥\١٥

" لدى التدقيق والمداولة وجد انه بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٠ و في الاضبارة الجزائية بالعدد ٣٠٤ / ج / ٢٠١٠ اصدرت هذه المحكمة قرارها القاضي بالحكم وجاهيا على المجرم (ص. ح) بالسجن المؤبد استنادا لأحكام المادة (٣٩٣/١/٢/د) من قانون العقوبات و بدلالة امر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٣/١ منه و صدق القرار تمييزا بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد /١٠١٠٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١١ في ١٥/١١/٢٠١١ و لتنازل المشتكية عن شكواها أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٥ و زواج المحكوم اعلاه منها بموجب القرار بالعدد ٤٩٨٠ / ش / ٢٠٢٤ في ٢١/١٢/٢٠٢٤ الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية الذي ثبت صحة صدوره بموجب

[١] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مصدر سابق، ص٥١

كتابها بالعدد ٥٨٩٨ في٢٠٢٥\٤\٢٠ لذا قررت المحكمة ايقاف تنفيذ الحكم الصادر منها بالعدد ٣٠٤/ ج/ ٢٠١في١٢/٥/٢٠١٠ بحق المحكوم (ص.ح) فقط واخلاء سبيله من السجن قدر تعلق الامر بهذه القضية و اشعار جهة الإبداع بذلك و على ان يستأنف تنفيذ الحكم اعلاه بحقه إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة الأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه و ذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف تنفيذ الحكم وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات قرارا قابلا للتمييز و التمييز التلقائي وافهم علنا في٢٠٢٥\٥\١٥" [١]

فإذا تزوج الجاني من ضحيته بعقد صحيح في احدى الجرائم المذكورة في الفصل الاول من الباب التاسع من قانون العقوبات العراقي الذي يتناول الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فذلك يعد عذر قانوني معفي من العقاب وبالتالي توقف الاجراءات القانونية بحق الجاني بما في ذلك التحقيق والمحاكمة [٢]

ان زواج الجاني بالمجني عليها في احدى الجرائم المذكورة لا يؤدي الى ازالة الصفة غير المشروعة عن الفعل بل يبقى الفعل جريمة ويظل الفاعل مسؤولا من الناحية الجنائية ليس هناك ما يمنع من استئناف اجراءات الدعوى أو تنفيذ الحكم أو اعادة النظر في الحكم أو العقوبة بغية تشديدها إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على القرار الصادر بحق الجاني لزواجه بالمجني عليها ويفهم من ذلك إذا مضت مدة ثلاث سنوات ولم يحصل الطلاق فلا تستأنف الاجراءات ولا تنفيذ الحكم ، والحكمة من هذه المدة هو أن المشرع اراد ان يطمأن من حسن نية الجاني عندما تزوج من المجني عليها ورأى في المدة المذكورة انها كافية لتحقيق الوئام والمودة والمحبة والاستقرار بين الزوجين وتكوين الأسرة من خلال انجاب الاطفال ، هذا من جانب ومن جانب آخر اراد المشرع ان يقطع الطريق امام الجاني من ان يتلاعب بمقدرات المجني عليها ويتخذ الزواج وسيلة للتخلص من العقاب [٣]

ان التعويض باعتباره مبدا راسخا في النظم القانونية يعني جبر الضرر، وجبر الضرر يكون بما يناسبه، وفي خطف الأنثى او الاعتداء عليها أضرار كثيرة بعضها مادي كفقدان الحرية او الاصابة الجسدية وبعضها معنوي وهي أشد وطأة، إذ تتمثل في الآلام والمعاناة النفسية والعاطفية وانكسار الكرامة

---

[١] ينظر القرار الصادر من محكمة جنايات القادسية\ الهيئة الثانية بالعدد٣٠٤\ج\٢٠١٠ في ٢٠٢٥\٥\١٥ قرار قضائي غير منشور

[٢] واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، المكتبة القانونية، جامعة بغداد، ص٨٧

[٣] جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٠، ص٤٨٦

الشخصية، التي تعتصر الضحية ويكتوي بلظاها المحيطون بها من جراء الشعور بالفضيحة وفي ضوء ذلك فالتعويض الحقيقي ينبغي ان يكون متناسبا مع طبيعة الضرر ونوعه خاصة في الجرائم التي تمس الكرامة الانسانية بالتالي فان زواج الجاني من الضحية في هذا النوع من الجرائم لا يعد تعويضا بالمعنى القانوني ولا الانساني وانما مكافئة للجاني تمكنه من الهروب من العقاب بالتالي انتفاء للعدالة الجنائية فيحرم الضحية من حقها في العدالة والقصاص بالتالي يخلق شعورا بالمكافاة للجاني على جريمته وليس تحملا لمسؤوليته القانونية والاخلاقية فهذا الزواج لا يمحي الضرر وانما يكرسه في الواقع النفسي والاجتماعي فيزيد من معاناة الضحية التي تجبر على الحياة مع من انتهك جسدها وكرامتها وهذا ما يعد امتدادا للعنف وليس انهاء له ونرى ان المشرع العراقي ينبغي ان يسير على خطى المشرع المصري الذي قد الغى نص المادة(٢٩١) من قانون العقوبات المصري بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ التي كانت تنص على اعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوج من خطفها زواجا شرعيا "أنه إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه بعقوبة ما.."

وهذه المادة كانت قد اثارت جدلا واسعا خاصة بعد حالات اثارة الراي العام فقد تم الافراج عن ثلاث رجال اغتصبوا فتاة بعد موافقتها على الزواج من احدهم في عام ١٩٩٨الامر الذي دفع مفتي الديار في مصر آنذاك الدكتور نصر فريد واصل الى مطالبته بإلغاء هذه المادة واعتبار الزواج باطلا واستجابة للضغوط الحقوقية والمجتمعية وافق مجلس الوزراء المصري على مشروع قرار رئاسي بإلغاء هذه المادة في ابريل عام ١٩٩٩

٣- وسائل التأثير على الجاني لتعويض ضحيته بعد المحاكمة

الوسائل التي قدمتها السياسة الجنائية لتمكين الضحية من الحصول علي تعويض من الجاني خلال مرحلة ما بعد المحاكمة تتمثل في ثلاثة أنواع: تجريم الإعسار المدبر للهروب من التعويض، وتقرير بعض الإجراءات لضمان تنفيذ حكم التعويض، وأخيراً تعليق الإفراج الشرطي وزوال آثار العقوبة برد الاعتبار علي التعويض، وسنتناول كل وسيلة من هذه الوسائل: -

أ- تجريم الاعسار المدبر للهروب من التعويض

تنهض جريمة الإعسار المدبر على ركنين مادي ومعنوي يسبقهما شرط مفترض. أما الشرط المفترض فقوامه سبق وجود حكم بالتعويض صادر من محكمة جنائية، أو حكم نفقة صادر من محكمة مدنية. وأما الركن المادي فيتمثل في تدبير المحكوم عليه الأمر إعساره بالتلاعب في ذمته المالية،

بإنقاص جانبها الدائن أو زيادة جانبها المدين أو كليهما. وأخيراً يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي من وراء الإعسار، وهو التهرب من تنفيذ الحكم الصادر ضده بالتعويض أو النفقة [١]

فيشترط لقيام جريمة الاعسار المدبر وجود ركن مفترض هو صدور حكم سابق صادر من محكمة جزائية ضد الجاني بالتعويض وركن مادي يتمثل بقيام الجاني بتنظيم وضعه بصورة غير قانونية تظهر حالته على نحو يوهم بإعساره من خلال التلاعب في ذمته المالية سواء بإنقاص جانب الاصول او زيادة الالتزامات او كلاهما اما الركن المعنوي يتجسد من خلال نية الجاني بافتعال الاعسار بغية التهرب من تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

فامتناع الجاني عن دفع التعويض بإخفاء امواله يعرضه تحت طائلة الاكراه البدني فبالرغم من ان هناك بعض التشريعات ومنها فرنسا قد ألغت نظام الإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض الصادر لضحايا الجريمة الا انه لم يكن من الممكن ترك ضحية الجريمة بدون تعويض والجاني على هواه مصمم على عدم دفع التعويض حتى بعد الحكم عليه فبادر المشرع الفرنسي لمعالجة هذه الحالة، وانطلاقا من معطيات من السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة، في معالجة هذا الوضع بإصدار قانون ٨ يوليو ١٩٨٣ الذي عدل المادة (٤٠٤ ع. ف الملغي) والتي نصت على اعتبار تنظيم أو تدبير المحكوم عليه إعساره جنحة معاقباً عليها بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات والغرامة من ستة آلاف إلى مائة وعشرين ألف فرنك (م٤٠٤١١)[٢]

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات العراقي والمصري نستخلص أن المشرعين المذكورين أهملا هذه النقطة ولم يتطرق إليها الأمر الذي فسح المجال للجاني بافتعال الإعسار او القيام بتهريب أمواله على مرأى السلطات العمومية والقضائية وعلى مرأى المجني عليه دون القدرة على ردعه مما يتعين على المشرع أن يستحدث نصوصه التشريعية بما يتماشى و المتغيرات الجديدة التي أتت بها السياسة العقابية والتي تساهم بدورها في حماية المجني عليه من خلال العقاب على جريمة افتعال الإعسار لضمان حقه في التعويض جراء الأضرار الذي تعرض لها.

ب- تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

الإكراه البدني يعني حبس المحكوم عليه حبساً بسيطاً مدة من الزمن للضغط عليه عساه أن يظهر ما يخفي من أموال، حتى تحصل الحكومة على المبالغ المستحقة لها، ويحصل ضحايا الجريمة

[١] محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة، مصدر سابق ص١١٦

[٢] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مصدر سابق، ص ٦٩٠

على التعويض المحكوم به لهم أن نظام الإكراه البدني لاستيفاء الديون ليس وليد اليوم، بل هو نظام قديم يضرب بجذوره إلى القانون الروماني، حيث نظام استرقاق المدين إذا لم يقم بالوفاء بما عليه من ديون، كما نظمته فرنسا منذ أواسط القرن الثالث عشر ثم ألغي ثم عاد فتم قصره على ضمان تحصيل ديون الدولة فقط في الوقت الراهن [١]

وقد اخذ المشرع العراقي بهذه الوسيلة للضغط على المحكوم للوفاء بما عليه من التزامات مالية للأفراد حيث جاء ذلك في قانون التنفيذ المعدل رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ في المواد (٤٠) و(٤٢)

نصت المادة (٤٠):

اولا–لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال الا بناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضيا.

ثانيا– إذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر الحبس من عدمه وفقا لإحكام القانون

ثالثا– لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين الا مرة واحدة.

ونصت المادة (٤٢):

اولا–إذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز، ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه.

ثانيا– إذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها جاز حبسه.

فيشترط لإمكان حبس المدين ما يأتي:

١– ان يقدم الدائن طلب لحبس المدين فكل قرار يصدر بحبس المدين دون تقديم طلب من الدائن يكون قابل للنقض وفقا للمادة (٤٠)

٢– ان تتحقق حالة من حالات جواز حبس المدين التي نص عليها القانون وهي:

أ– ان يقتنع المنفذ العدلي بقدرة المدين على الوفاء كل المبلغ المحكوم عليه او جزء منه ولم يقدم تسوية مناسبة او لم يوافق على التسوية التي عرضت عليه ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز(م٤٢)

ب– إذا توقف المدين عن الاستمرار بالعمل بالتسوية التي عرضت عليه ووافق عليها

ج– إذا امتنع المدين عن تسليم الصغير (م٤٨) من قانون التنفيذ العراقي الا إذا كان امتناعه لسبب خارج عن ارادته

[١] إدوارد غالي الذهبي، الاكراه البدني لتنفيذ التعويض، المجلة الجنائية القومية، مجلد٧، عدد٢، ١٩٦٤، ص٢١١

د- إذا امتنع المدين عن تنفيذ المحرر التنفيذي المتضمن الحكم بتسليم شيء معين وعجز عن تقديم ادلة مقنعة عن تلفه او ضياعه(م٤٩) من قانون التنفيذ العراقي

٣- عدم وجود مانع من موانع الحبس التنفيذي.

وان تم حبس المدين عن الدين يمنع حبسه مره ثانية عن نفس الدين او عن دين اخر لأنه وبقضائه فترة الحبس تعد قرينة على عسر المدين ما لم يثبت العكس وحبس المدين لا يؤدي الى سقوط الدين عنه ولا ينتقص من حق الدائن في طلب الحجز على امواله كلما ظهرت (م٤٥) من قانون التنفيذ العراقي.

وقد أخذ المشرع المصري بهذه الوسيلة كذلك ذلك في المادة (٥١١) من قانون الاجراءات الجزائية المصري للضغط على المحكوم للوفاء بما عليه من التزامات مالية للحكومة ولضحايا الجريمة في المادة (٥١٩) من نفس القانون.

فتنص المادة (٥١٩)" على أنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، إذا ثبت أنه قادر علي الدفع وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني.."

ويشترط لإعمال هذا النص أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع التعويض رغم قدرته على الدفع. كما يجب أن يكون مبنى التعويض ضرراً ناجماً عن الجريمة مباشرة إلا أنه لا يشترط أن يكون حكم التعويض صادراً من محكمة جنائية، حتى يتم تنفيذه بالإكراه البدني، مادامت الجريمة ثابتة بحكم إدانة صادر من محكمة جنائية ما دام اساس الضرر وموجب التعويض يرجعان الى تلك الجريمة [١]

وإجراءات الحكم بالإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض الصادر لصالح ضحايا الجريمة، فيمكن استنباطها من نص المادة (٥١٩) السابق إيرادها، حيث يجب على ضحية الجريمة في هذا الصدد أن ينبه على المحكوم عليه بالدفع، ثم يتقدم بطلب المحكمة الجنح التي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه للحكم بالإكراه البدني لتنفيذ حكم التعويض. وللمحكمة سلطة تقديرية في إجابة الطلب أو رفضه.

والاكراه البدني لا يعتبر عقوبة بل وسيلة ضغط على المحكوم لإظهار امواله حتى يتم الحصول على التعويض منها فهو لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من التعويض ويعتبر وسيلة فعالة لحمل الجاني على الوفاء بمسؤوليته المدنية تجاه المجني عليه [٢]

[١] إدوارد غالي الذهبي، الاكراه البدني لتنفيذ التعويض، مصدر سابق، ص٢١٨

[٢] محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مصدر سابق، ص٢٢٥

غير ان هذه الوسيلة لا تكاد تخلو من الملاحظات سواء من خلال التوسع في استخدامها دون رقابة وما قد يترتب عليها من تعارض مع مبادئ حقوق الانسان بالتالي فان الاعمال السليم للإكراه البدني يستلزم تحقيق التوازن بين مقتضيات تحقيق العدالة للمجني عليه وضمانات الحرية الشخصية للجاني.

فنلاحظ أن بعض القوانين انطلاقا من تمجيدها للحرية الفردية – قد ألغت نظام الإكراه البدني، مثل القانون البلجيكي الصادر في ١٩٨٠\١١\٣١، كما قصره المشرع الفرنسي على ديون الدولة فحسب، والمتمثلة في الغرامة ومصاريف العدالة والمبالغ المقررة المصلحة الخزانة العامة التي ليس لها صفة التعويض المدني[١].

ان كلا المشرعين المصري والعراقي اخذا بهذا النظام كوسيلة لحمل المحكوم عليه على تنفيذ التزاماته المالية الناشئة عن الجريمة في حال ثبت انه قادر على الدفع ولم يمتثل للحكم فيعد الاكراه البدني وسيلة اخيرة تستخدم لتحصيل تلك الالتزامات.

ثانيا: دور الدولة في تعويض الضحية

تلعب الدولة دوراً كبيرا في حماية حقوق ضحايا الجريمة، فالدولة ملزمة بحماية الأفراد في البداية من وقوعهم ضحايا للجريمة، فإذا أصبحوا ضحايا للجريمة وجب عليها تيسير حصولهم على حقوقهم أمام أجهزة العدالة الجنائية، وأن تعمل على محاكمة الجاني والحصول منه على تعويض لضحيته، فإذا لم يتم القبض على الجاني أو تم القبض عليه ومحاكمته إلا أنه ظهر أنه معسر وجب عليها القيام بتعويض ضحية الجريمة من منطلق وظيفتها الاجتماعية بمساعدة وتقديم يد العون للمحتاجين.

-اساس مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة

جاء في التوصية الأولى من القسم الأول من توصيات مؤتمر بودابست ما يأتي: (رأت أغلبية المشتركين، على الأقل في حدود معينة، إنشاء نظام يكفل تعويض المجني عليه من الأموال العامة بمعرفة الدولة أو الهيئات العامة. على أن يترك للمشرع الوطني أن يقرر ما يراه في هذا الشأن بأنشاء صندوق خاص أو هيئة معينة أو في نطاق الهيئات القائمة، كهيئة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي أو المساعدات العامة [٢]

وهنا ثار خلاف بين الفقهاء المنادين بمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم في شأن أساس هذه المسؤولية فالبعض منهم يرى أنها مسؤولية قانونية وتتحمل بالتزام قانوني تجاه المجني عليهم على

[١] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مصدر سابق، ص٦٩٩

[٢] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٢٦

أساس أن الدولة مكلفة بصيانة واجب عام يتمثل في حماية كافة الافراد من مخاطر الجريمة الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوع الجريمة وهذا الرأي معروف في الفقه بالرأي الذي يؤسس مسؤولية الدولة على أساس قانوني [١]

وهذا الاساس الذي اوصى به مؤتمر بودابست في التوصية التي ذكرت اعلاه ان التعويض يدفع على اساس حق وليس منحة، فأتباع هذا الرأي يقولون أن الفرد بموجب عقد ضمني مبرم بينه من ناحية وبين السلطة السياسية وهي الدولة من ناحية أخرى، ملتزم بأداء الضريبية المقررة عليه سنويا إلى الدولة، حيث يستفاد منها في انجاز المشروعات العامة مثل اقامة المستشفيات وبناء الجسور ورصف الشوارع وانشاء دور المرافق العامة ودور العلم وغيرها من صنوف الأعمال التي باتت جزء لا يتجزأ من وظيفة الدولة في العصر الحديث.

والدولة من جهة أخرى تضطلع بعدة مهام يعجز الأفراد العاديون عن ممارستها والقيام بها، وتأتى مهمة مكافحة الأجرام وحماية المواطنين والسهر على تطبيق القانون في المجتمع على رأس هذه المهام، بعد أن احتكرت لنفسها حق العقاب فعندما تفشل الدولة في منع وقوع الجريمة ويصاب الفرد الذي دفع الضريبة أو شخص غيره بضرر منها وأن هناك قرينة قاطعة على أن الدولة قد اخلت بالعقد المبرم بينها وبين الافراد[٢]

في حين يرى البعض الآخر أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة هو أساس اجتماعي وليس التزاما قانونيا ، بحجة القول بأن الدولة لم ترتبط بأي نوع من الالتزام القانوني نحو المجني عليه وهي حينما تبادر بصرف التعويض لهم فأنها تفعل ذلك بدافع من روح العصر الحديث ومتطلباته التي لا يمكن لها أن تتقاضى مطلقا عن المشاركة والمساهمة في تخفيف الآلام والمعاناة التي يتواجد فيها المجني عليهم بسبب وقوعهم في الجريمة ويطلق على هذا الاتجاه في الفقه بالرأي الذي يقيم مسئولية الدولة على أساس اجتماعي وهذا هو الوصف الذي يطلق على التزام الدولة بتعويض المجني عليهم في غالبية القوانين[٣]

---

[١] يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص دراسة مقارنة في علم المجني عليه، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١٧٢

[٢] محسن العبودي، اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والاداري والشريعة الاسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في ١٩٨٩، القاهرة، دار النهضة العربية١٩٩٠، ص٤٩٣

[٣] رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه، ص٤٤٤ وما بعدها، في ١٩٨٩، القاهرة

فالفكرة التي ينهض عليها هذا الأساس يمكن بلورتها في أن الدولة ملزمة بمنع الجريمة، فإذا فشلت في ذلك فإن عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بالتعويض، فإذا أخفقت في ذلك، لم يبق عليها إلا التزام بتعويض ضحايا الجريمة انطلاقا من وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين [١]

ومما سبق نلاحظ هناك فروقا جوهرية بين الاساسين، فالالتزام القانوني يعنى أن الدولة مسؤولة عن تعويض ما يقابل الضرر كما يسأل عنه الجاني، وسواء كان الضرر مادياً أو جسمانياً أو أدبياً، وأن التعويض لا يرتبط بحاجة المجني عليه فهو حق له، وأن الفصل فيه عند التنازع لا يكون إلا معرفة جهة قضائية أما المسؤولية الاجتماعية فلا تعدو أن تكون نوعا من المسؤولية نحو إعانة المحتاجين، فتبرر قصرها على أضرار معينة ووضع حدا أعلى لما يصرف لصاحب الحاجة ويعهد بالصرف إلى لجان إدارية ، فالتشريعات التي اخذت بالأساس القانوني حددت الجرائم التي يجوز الدولة التعويض عنها والاشخاص الذي يعوضون والضرر الذي يعوض

-الشروط الواجب توافرها في الجرائم

ان يكون مبنى الضرر جريمة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها اي تكون فعل او امتناع عن فعل صادر عن الجاني يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون فإذا لم يكن الفعل جريمة فان المضرور منه لا يستحق التعويض وعلى ذلك فان المضرور من اعمال الدفاع الشرعي لا يستحق التعويض لأنه هو الذي بادر بالعدوان حتى لو تجاوز المدافع حدود الدفاع كما ان ضحية الكوارث الطبيعية لا يستحق التعويض كذلك [٢]

وذهبت اغلب قوانين التعويض إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة، وهذا يتفق مع ما أوصي به مؤتمر بودابست في هذا الخصوص، فقد جاء في توصياته وأن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصوراً في الجرائم العمدية التي تقع اعتداء على الحياة والسلامة الجسمانية أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتا [٣]

وينبغي ان يكون التعويض عن الجرائم الاشخاص وليس الاموال كأصل عام طبقا لما تقره معظم التشريعات هو أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص،

---

[١] محمد ابو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مصدر سابق، ص٢٩

[٢] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، مصدر سابق، ص٤٨٢

[3] Van. Honste‹: "la réparation par l'Etat du dommage subi par les victimes de certaines infraction s" R.D.P.C.‹ No. 5‹ Fevr. 1974‹ p. 427.

أما الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناء.. وذلك بدعوى أن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال ليس من شأنها أن تسبب خللا اجتماعياً على النحو الذي يمكن مصادفته في جرائم الأشخاص، نظرا للنتائج القاسية الناشئة عن هذه الأخيرة، فضلا عما تسببه هذه الجرائم من شعور عميق بالإحساس بالظلم لدي الرأي العام والضحايا على السواء. كما أنه غالبا ما يكون هناك تأمين على الممتلكات ضد الأخطار التي تتعرض لها ومنها خطر الجريمة، ثم هناك صعوبة تقدير هذه الأضرار في كثير من الحالات فضلا عن صعوبة الوقوف على حقيقة طلبات التعويض عن هذه الأضرار، إذ قد يلجأ الكثير من الأفراد إلى الادعاء كذبا بالاعتداء على أموالهم [١]

اما الاشخاص الذي يعوضون فقد جاءت توصية مؤتمر بودابست في هذا الشأن كما يأتي: "تقتصر صفة المجني عليه على المضرور مباشرة من الجريمة، وفضلا عن ذلك فان الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول الأقارب المجني عليه الذين يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل تعيشهم"

والمجني عليه فان أحقيته في التعويض تثير ثلاث مسائل في القانون المقارن: الأولى – إذا كان المجني عليه قد ساهم بخطئه فيما حدث له، والثانية – إذا كان المجني عليه قريباً للجاني، والثالثة – إذا لم يكن المجني عليه في حاجة إلى التعويض.

ففيما يتعلق بخطأ المجني عليه فالأمر يثير التساؤل إذا كان المجني عليه يستبعد من التعويض ام لا على أساس أنه لولا خطئه ما وقعت الجريمة، أو العكس فانه لا يستبعد لأنه لولا خطأ الجاني ما حصلت الواقعة الاجرامية. فغالبية القوانين لا تقطع في الأمر ، وبعضها ينص على أن يدخل سلوك المجني عليه في الاعتبار عند تقدير التعويض، و بمعنى آخر فان مرجع الأمر إلى السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهة التي تفصل في طلب التعويض : وبالتالي يلزم إعمال القواعد العامة ، التي تقضي بأن خطأ المجني عليه لا يستبعد مسؤولية الجاني متى كان خطأ هذا الأخير سبباً في النتيجة التي حصلت ، ولا تنتفى مسؤولية الشخص إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول والاساسي في حصول الضرر الذي أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ الطرف الآخر اي خطاء الجاني [٢]

[١] يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص، مصدر سابق، ص٢١٠ ومابعدها
[٢] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٤٣

اما فيما يتعلق بكون المجني عليه قريبا من الجاني فقد اجمعت اغلب القوانين الانجلوامريكية على حكم قانوني واحد هو اخراج الجرائم الواقعة على الاشخاص داخل الأسرة الواحدة من نطاق تعويض الدولة حتى ولو كانت من الجرائم التي يوجب القانون التعويض عنها وبالتالي فلا تعويض لو قتل شخص زوجته مثلا أو أخاه أو أبنه أو من تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة ويعتبر في مفهوم الأسرة الواحدة في هذه القوانين كل شخص يعيش مع آخر تحت سقف واحد لفترة من الزمن ، حتى لو كانت العلاقة التي تربط بينهما غير مشروعة اساسا كإقامة أمرأه بصفة الخليلة أو العشيقة مع رجل آخر ويرجع السبب في اخراج هذه الجرائم من نطاق التعويض الى انه سيكون من العسير على سلطات التحقيق الوقوف على الظروف الحقيقية للجريمة ، و الخشية من أن يستفيد الجاني وهو من أفراد أسرة المجني عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من التعويض المدفوع لضحية الجريمة ، فيذهب هذا التعويض الى شخص غير جدير بالرعاية من جانب الدولة، يستحق العقاب وهو الجاني [١]

وأن استبعاد الجرائم الواقعة داخل الاسرة الواحدة من تعويض الدولة ، لا يمكن أن يقصد من ورائه الا تضييق تطبيق النظام بقدر الامكان لذلك يجب التريث كثيرا قبل الاقدام على استبعاد هذه الجرائم من التعويض لأن ذلك من شأنه أن يلحق ضررا كبيرا بالمجني عليهم حسني النية وعليه نرى انه ينبغي احالة الامر للمحكمة المختصة التي تستطيع بما أوتيت من خبرة أن توازن الامور بحكمة فإذا رأت أن المجني عليه لا يستحق التعويض لأمر ما فلها أن ترفض التعويض ، وإذا استشعرت بأنه يستحقه فلها ان تحكم له به وتستطيع المحكمة في سبيل استجلاء الحقيقة أن تستعين بكافة الظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة الاجرامية وأحوال المجني عليه اما فيما يتعلق بتعليق صرف التعويض على حاجة المجني عليه فتختلف القوانين الى اتجاهين فمنها ما يشترط لقبول الطلب أن يكون المجني عليه في حاجة إلى التعويض ذلك على اساس ان التعويض يعطى على اساس الاغاثة وليس على اساس انه حق فتشترط مثل هذه التشريعات ان يتخلف عن الجريمة ضائقة ماليه شديدة نتيجة العجز عن العمل او فقدان المعيل او لانفاق مصاريف باهضه [٢]

اما غالبية التشريعات فلا تشير إلى احتياج المجني عليه وانما تكتفي بعبارة عامة مؤداها أن الجهة التي تنظر في الطلب تراعى كافة الظروف. فمقتضى القول إن التعويض حق وأنه يقرر حتى لو لم يكن المجني عليه في حاجة إليه وهو اتجاه مؤتمر بودابست الذي اعتبر التعويض حقاً بالتالي لم يعلقه

---

[١] احمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجني في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١١٨

[٢] ينظر محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص١٤٢، ويعقوب حياتي المصدر السابق، ص٣٩١

على هذا الشرط فإذا كانت الجريمة قتلا او ضربا او جرحا أعجز المجني عليه عن العمل فان من يعولهم الحق في التعويض، ولم يشأ مؤتمر بودابست أن يعطى هذا الحق لكل من يعولهم المجني عليه بل قصره على الأقارب، كالزوجة والأولاد والام والاب [١]

اما مدى التعويض فلا تجرى القوانين على خطة واحدة فمنها ما عد مبلغاً إجماليا لمصاريف العلاج الطبي وما فات المجني عليه من الكسب أثناء عجزه عن العمل. وبعض القوانين يطبق ما يتبع في إصابات العمل بدفع مرتب دوري في فترة العجز عن العمل أو عند العجز المستديم أو الوفاة وغالبية القوانين تنص على حد أدنى وحد أقصى للتعويض يمكن تقديره بحسب نوع الضرر وتعدد المجني عليهم [٢]

وفي التشريعين العراقي والمصري نجد ان الدولة لا تتدخل كقاعدة عامة لتعويض الضحية في جرائم الاعتداء على الافراد مثل (القتل والاعتداء الجنسي والاصابة...) لكن ممكن في حالات استثنائية حيث انه في القانون المصري نجد الاستثناء في جرائم الارهاب حيث جاء في قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤) لسنة٢٠١٥ في المادة (٥٤) انه يتم تخصيص صندوق تأمين لتعويض ضحايا العمليات الارهابية سواء كانوا من المدنيين او رجال الشرطة وقد تتحمل الدولة جزء من التعويض.

اما القانون العراقي نجد الاستثناء في قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠لسنة ٢٠٠٩ المعدل حيث تتحمل الدولة العراقية مبالغ لتعويض المتضررين وذويهم من الجرائم الارهابية وكذلك وفقا لقوانين العدالة الانتقالية مثل قانون مؤسسة الشهداء حيث تمنح تعويضات للمتضررين من جراء انتهاكات النظام السابق.

فيتضح مما سبق ان السياسة الجنائية المعاصرة اظهرت تطورا واضحا في تكريس حق التعويض ضمن اولويات العدالة الجنائية من خلال تمكين الجاني من اصلاح الضرر في مختلف مراحل الاجراءات او من خلال تدخل الدولة إذا تعذر ذلك على الجاني

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا توصلنه الى جملة من النتائج والمقترحات والتي سنجملها في الاتي:

الاستنتاجات

[١] احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، المصدر السابق، ص٤٩١

[٢] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٤٥

١- اصبح الصلح الجنائي احدى الادوات المهمة التي منحت للضحية دورا فاعلا في العملية الجزائية بعد ان كان دوره محصور في التبليغ والشهادة فقط

٢- ان السياسة الجنائية الحديثة شهدت دورا واضحا نحو اعادة التوازن بين حيث لم يعد المتهم وحده هو محور الاجراءات الجنائية بل اصبح للضحية مكانة حقيقة في هذه الاجراءات

٣- في معظم الحالات اثناء سير الدعوى يتحول اهتمام الضحية الى الحصول الى تعويض عادل يعوضه عما لحقه من خسائر ويعيد له الاعتبار وهو ما يبرر توسيع نطاق الصلح المنظم

٤- ان المشرع المصري تعامل مع نظام الصلح والتعويض الضحية بمرونة وادرج نصوص قانونية صريحة بينما لاتزال النصوص العراقية تعاني من غموض في هذا النطاق

المقترحات

١- من المهم ان يدرج القانون العراقي نصوصا صريحة وواضحة تنظم الصلح الجنائي مقابل التعويض بحيث يمنح قاضي التحقيق سلطة قانونية في انهاء الدعوى متى ما تحققت مصلحة الضحية

٢- النص على بطلان اي صلح يتم تحت التهديد او الاكراه سواء كان الضغط من المتهم او من محيطه الاجتماعي

٣- ندعو المشرع العراقي ادخال نظام التنفيذ المؤقت للتعويض في القانون العراقي اسوة بما قرره المشرع المصري لضمان تعويض سريع للضحية في القضايا المستعجلة

٤- انشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا من الجرائم خاصا عندما يتعذر تنفيذ التعويض على الجاني ذلك لضمان ان لا يترك الضحية دون جبر حقيقي للضرر

المصادر في اللغة العربية

اولا:الكتب

١- عبد العال ، احمد عبد اللطيف ، تعويض المجني في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١

٢- سرور ، أحمد فتحي ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥

٣- الحيدري ، جمال ابراهيم ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٠

٤- سالم، عمر ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧

٥- عقيدة، محمد ابو العلا، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي١٩٨٨،

٦- عبد العال، محمد عبد اللطيف، تعويض المجني عليه في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية،١٩٩١

٧- عبد اللطيف، محمد ، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٨- محمود مصطفى، محمود ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط١، ١٩٧٥

٩- الزهري، معتز السيد، العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧

١٠- السعدي، واثبة داود ، قانون العقوبات القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، المكتبة القانونية، جامعة بغداد،

ثانيا:البحوث والمقالات

١- الذهبي ،ادوارد غالي ،(١٩٦٤) ،الاكراه البدني لتنفيذ التعويض، المجلة الجنائية القومية، مجلد٧، عدد٢

٢- الفيل ، علي عدنان ،(٢٠١٥) ، بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة القضاء الجنائي مجلد١، عدد١، كلية الحقوق، جامعة الموصل

٣- عقيدة ، محمد ابو العلا ،(١٩٩٢) ، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مجلد٣٤ عدد١

ثالثا : الرسائل والاطاريح

١- الفقي، احمد محمد عبد اللطيف، (٢٠٠١) ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس

٢- المدهون، بهاء جهاد محمد ،(٢٠١٨) ، الصلح الجنائي وفقا لقانون الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة

٣- عطية، حمدي رجب ، (١٩٩٠) ، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة

٤- حياتي، يعقوب، (١٩٧٧) ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الاشخاص دراسة مقارنة في علم المجني عليه، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،

رابعا: التشريعات(الاتفاقيات الدولية، القوانين)

١- الأمانة العامة للأمم المتحدة، "السجن قصير الأمد"، التقرير العام، نيويورك، ١٩٦٠

٢- المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، حقوق المجني عليه ، القاهرة، ١٩٨٠

رمسيس بهنام ، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة

محسن العبودي، اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والاداري والشريعة الاسلامية

٣- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩ الدوحة أبريل ٢٠١٥ ، النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٥- قانون الاجراءات الجنائية المصرية المعدل رقم (١٥٠) سنة ١٩٥٠

٦- قانون التنفيذ العراقي المعدل رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

خامسا: القرارات القضائية

ينظر القرار الصادر من محكمة جنايات القادسية\ الهيئة الثانية بالعدد١٣٠٤\ج\٢٠١٠ في ٢٠٢٥\٥\١٥ قرار قضائي غير منشور

سادسا:المصادر الاجنبية

1- Van. Honste،: "la réparation par l'Etat du dommage subi par les victimes de certaines infraction s" R.D.P.C. ،No. 5 ،Fevr. 1974
2- Mrshall T Walpok M،: "Bringing People together ،Mediation and reparation project in great Britain" London ،Hmso ،1985
3- Stephen Schafer ،"Compensation of victims of Criminal offens es" R.I.D.P. ، 1973 ،No. 1،2
4- Theo Gavrielides ،Restorative Justice Theory and Practice: Addressing the Discrepancy ،2nd ed. (London: RJ4All Publications2020
5- BOLLE (P.H) le proces penal nouveau ،revue de droit penal et de criminologie BOLLE (P.H) le proces penal nouveau ،revue de droit penal et de criminologie1995
6- Les rapports presentes aux journees de criminologie Tenues atoulousp en 1973 sur la victimologie ،Annales ،Universite Toulouse1974

Sources and references

First: Books

1. Abdel Aal, Ahmed Abdel Latif, Victim Compensation in Positive Law and Islamic Sharia: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.

2. Sorour, Ahmed Fathi, Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

3. Al-Haidari, Jamal Ibrahim, Explanation of the Special Section Provisions of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, 2010.

4. Salem, Omar, Towards the Simplification of Criminal Procedures: A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.

5. Aqeeda, Mohamed Abu Al-Ala, State Compensation for Crime Victims, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1988.

6. Abdel Aal, Mohamed Abdel Latif, Victim Compensation in Positive Law and Islamic Sharia, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1991.

7. Abdul Latif, Mohamed, The Concept of the Victim in Criminal Proceedings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

8. Mahmoud Mostafa, Mahmoud, Victim Rights in Comparative Law, Cairo University Press, Egypt, 1st Edition, 1975.

9. Al-Zuhairi, Moataz El-Sayed, Restorative Justice and Its Role in Ending Criminal Proceedings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017.

10. Al-Saadi, Wathba Dawood, Penal Code: Special Section, No Edition Number, Legal Library, University of Baghdad.

Second: Articles and Papers

1. El-Zahabi, Edward Ghali, (1964), Physical Coercion for Enforcing Compensation, National Criminal Journal, Vol. 7, No. 2.

2. Al-Feel, Ali Adnan, (2015), Alternatives to Criminal Procedure: A Comparative Study, Criminal Justice Journal, Vol. 1, No. 1, Faculty of Law, University of Mosul.

3. Aqeeda, Mohamed Abu Al-Ala, (1992), Guiding Principles for the Protection of Crime Victims in Arab Legislation: A Comparative Study, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Vol. 34, No. 1.

Third: Theses and Dissertations

1. El-Fiqi, Ahmed Mohamed Abdel Latif, (2001), Criminal Protection of Crime Victims' Rights, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University.

2. Al-Madhoun, Baha Jihad Mohamed, (2018), Criminal Reconciliation under the Palestinian Penal Law: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza.

3. Atia, Hamdi Ragab, (1990), The Role of the Victim in Ending Criminal Proceedings, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University.

4. Hayati, Yaqoub, (1977), State Compensation to Victims of Personal Crimes: A Comparative Study in Victimology, PhD Dissertation, Faculty of Law, Alexandria University.

Fourth: Legislation and Conventions

1. United Nations Secretariat, Short-Term Imprisonment, General Report, New York, 1960.

2. Third Conference of the Egyptian Society for Criminal Law, Victim Rights, Cairo, 1989.

Ramsis Behnam, The Problem of Victim Compensation in Crime.

Mohsen Al-Obaidi, The Basis of State Liability for Victim Compensation in Criminal Law, Administrative Law, and Islamic Sharia.

3. United Nations Thirteenth Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, Doha, 19 April 2015, National Approaches to Public Participation in Crime Prevention and Criminal Justice: Working Paper by the Secretariat.

4. Amended Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.

5. Amended Egyptian Criminal Procedure Code No. (150) of 1950.

6. Amended Iraqi Enforcement Law No. (45) of 1980.

Fifth: Judicial Decisions

1. See the decision issued by the Qadisiyah Criminal Court / Second Panel, No. 304/J/2010, dated 5/5/2025, unpublished judicial decision.